وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بإلزام بعض الجهات / الشركات بتطبيق

منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب القائم بأعمال الوكيل الدائم رقم (٤٣٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الجهات / الشركات الواردة بالكشوف المرفقة بهذا القرار بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات ، وفقًا للتاريخ المبين قرين كل مرحلة من مراحل الإلزام ، وذلك على النحو الآتى :

تاريخ بدء الإلزام	(الجهات/الشركات) الملزمة	المرحلة	
١٥ أكتوبر ٢٠٢٣	عدد (٥٠٠) جهة/شركة من ممولى المركز الضريبى لكبار الممولين أول ، وفقًا للكشف رقم (١) المرفق بهذا القرار، والمعلن على الموقع الإلكترونى لمصلحة الضرائب المصرية .	المرحلة الفرعية الأولى	الرابعة وتنقسم إلى ثلاث مراحل فرعية :

المرحلة		(الجهات/الشركات) الملزمة	تاريخ بدء الإلزام
	المرحلة الفرعية الثانية	عدد (١٠٠٠) جهة/شركة من ممولى المركز الضريبى لكبار الممولين أول ، وفقًا للكشف رقم (٢) المرفق بهذا القرار، والمعلن على الموقع الإلكترونى لمصلحة الضرائب المصرية .	١٥ ديسمبر ٢٠٢٣
	المرحلة الفرعية الثالثة	باقى ممولين المركز الضريبى لكبار الممولين أول	١٥ فبراير ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الجهات/الشركات من ممولى المركز الضريبى لكبار الممولين ثان كمرحلة خامسة ، بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات بدءًا من ١٥ أبريل ٢٠٢٤

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع الجهات/الشركات من ممولى باقى المراكز الضريبية ، وممولى مأموريات ضرائب الشركات المساهمة والاستثمار بالقاهرة والإسكندرية واستثمار جنوب الوادى كمرحلة سادسة ، بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات بدءًا من ١٥ يوليو ٢٠٢٤

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الجهات/الشركات من ممولى منطقة القاهرة رابع وكل المأموريات المدمجة كمرحلة سابعة ، بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات بدءًا من ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الجهات/الشركات من ممولى باقى مأموريات مصلحة الضرائب المصرية

كمرحلة ثامنة ، بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات بدءًا من ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤

(المادة السادسة)

تلتزم جميع الجهات/الشركات التى يصدر لها قرار نقل من مأموريتها إلى مأمورية أخرى صدر لمموليها قرار إلزام بتطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات بدءًا من تاريخ نقلها للمأمورية الجديدة .

(المادة السابعة)

يجوز لأى من الجهات/الشركات غير المنصوص عليها بالكشوف المرفقة بهذا القرار أو لم يحن تاريخ إلزامها بالتواريخ المبينة بالمواد من الثانية حتى الخامسة منه ، طلب تطبيق منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات طواعية .

(المادة الثامنة)

على مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٣

وزير المالية

د. محمد معيط